

43211 - مدة المسح على الخفين للمقيم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

أخيرا يسأل صاحبنا من القصيم يقول آما هو تحديد وقت المسح على الخفين للمقيم بالساعة تقريبا الواجب مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم وليلة. والساعة تختلف في هذا. فإذا مسح - 00:00:00

الجوريين او الخفين من صلاة العصر فليس له ان يمسح في اليوم الذي لصلاة العصر فليمسحوا قبل صلاة العصر يوم وليلة واذا مسح عليها بعد صلاة المغرب مثلا فانه يمسح عليها الى المغرب كالاليوم الثاني. يوم وليلة - 00:00:20

ومعلوم ان اليوم والليلة اربعة وعشرين ساعة معروفة ان العبرة بمسحه بعد الحذر. فإذا مسح بعد الحدث مثلا العصر فانه يمسح الى العصر الثاني واذا مسح بعد الحدث بعد العشاء فانه يمسح عليها الا بعد العشاء في الليلة الثانية. اذا جاء العشاء وقت المسح الذي حصل منه - 00:00:42

المؤية انتهى المدة انتهت المدة فليس له ان يمسح من جديد فليخلع ثم يتوضأ وضوءا كاملا ثم يلبس. نعم. بارك الله فيكم - 00:01:05